

القواعد التنفيذية للمجلات العلمية المحكمة في جامعة نجران

اللجنة الدائمة للنشر العلمي – المجلس العلمي

الإصدار الأول

١٤٤٦ هـ / ٢٥ / ٢٠٢٥ م

لائحة البحث العلمي والابتكار في الجامعات

الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (٦/٢٢/٤٥) في اجتماعه الـ ٢٢ في ١١/٢٢/١١

١٤٤٥ هـ، الموافق ٣٠/٥/٢٠٢٤ م

والقواعد التنفيذية لإنشاء المجلات العلمية المحكمة بجامعة نجران المقررة في مجلس الجامعة في

جلسته رقم بتاريخ



المحتويات

٢	المادة الثانية والثلاثون
٣	الفصل الحادي عشر: المجالات العلمية
٣	المادة التاسعة والأربعون
٣	المادة الخمسون
٣	المادة الحادية والخمسون
١٠	المادة الثانية والخمسون
١١	المادة الثالثة والخمسون
١٢	المادة الرابعة والخمسون
١٣	المادة الخامسة والخمسون
١٥	المادة السادسة والخمسون



المادة الثانية والثلاثون

يجوز أن يصرف للمؤلفين والمحققين والمترجمين والمحكمين والمصححين اللغويين ومحرري المجلات العلمية ولكل من يتعلق عملهم بالبحث العلمي والابتكار على تقييم المقترحات والتقارير والكتب والموسوعات والمخطوطات مكافأة تتناسب مع ما يصرف لمثل هذه الأعمال، تحددها القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

القواعد التنفيذية لجامعة نجران

مكافآت هيئة التحرير وتحكيم الأبحاث والاستكتاب في مجلات جامعة نجران

١. يعامل رئيس هيئة تحرير المجلة معاملة رئيس القسم من حيث المكافأة المالية والعبء التدريسي.
٢. أما باقي أعضاء هيئة تحرير المجلة فيُمنحون مكافأة سنوية تقديرية مقدارها (١٢٠٠٠) اثنا عشر ألف ريال بحد أقصى لكل عضو في حال اعتماد التقرير السنوي للمجلة.
٣. يجوز صرف مكافأة قدرها (٤٠٠٠) أربعة آلاف ريال بحد أقصى لمن تستكتبه المجلة مقابل نشر بحث علمي محكم فيها.
٤. تُصرف مكافأة لا تتجاوز (٨٠٠) ثمانمائة ريال مقابل تحكيم أو فحص (الأولي) البحث المقدم للنشر في المجلة.
٥. في حال أُدرجت المجلة في قواعد البيانات العالمية مثل "سكوبس" (Scopus)، أو "شبكة العلوم" (Web of Science Citation Index)، في أحد فهارسها التالية: (Social Sciences Citation Index (SSCI)، Science Citation Index Expanded (SCIE)، Arts and Humanities Citation Index (AHCI)، فإن لمجلس الجامعة أن يقر صرف دعم سنوي لرئيس هيئة التحرير مقداره (١٢٠,٠٠٠) مئة وعشرون ألف ريال كحد أقصى يشمل مكافآت رئيس وأعضاء هيئة التحرير، وأمانة المجلة، والإجراءات الفنية (الطباعة، التدقيق اللغوي، ادخال البيانات، التصميم، الاتصالات ونحوها)، على ألا تزيد مكافأة رئيس هيئة التحرير عن ٢٠٪ من الدعم.



الفصل الحادي عشر: المجالات العلمية^١

المادة التاسعة والأربعون

تصدر المجالات العلمية وفقاً لأحكام النظام الذي تخضع له الجامعة.

القاعدة التنفيذية لجامعة نجران

يصدر مجلس الجامعة قرار إنشاء المجلة العلمية بناء على توصية المجلس العلمي.

المادة الخمسون

تكون المجالات العلمية مطبوعة أو إلكترونية أو كلاهما ، كما يجوز أن يكون النشر في المجالات بمقابل مالي.

القاعدة التنفيذية لجامعة نجران

لهيئة تحرير المجلة أن تقرر رسوماً للنشر في المجلة أو مقابل الحصول على أعدادها أو ما ينشر فيها من مواد علمية على ألا يتعارض ذلك مع ما ورد في هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية.

المادة الحادية والخمسون

مع عدم الإخلال بأحكام النظام وأحكام هذه اللائحة يقر مجلس الجامعة قواعد عمل المجالات العلمية بناءً على توصية المجلس العلمي على أن يراعى عند إقرار هذه القواعد أن تتضمن ما يلي:
(١) ضوابط وشروط ومسوغات إنشاء المجالات العلمية داخل الجامعة بما يتفق مع الجامعة وتوجهاتها.

^١ جميع المواد ٣٢، ٤٩ - ٥٦ الواردة في هذه النسخة من القواعد التنفيذية منقولة نصاً من لائحة البحث العلمي والابتكار في الجامعات، الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (٤٥ / ٢٢ / ٦) في اجتماعه الـ ٢٢ في ٢٢ / ١١ / ١٤٤٥ هـ، الموافق ٣٠ / ٥ / ٢٠٢٤ م، الفصل الحادي عشر.

القواعد التنفيذية لجامعة نجران

تصدر المجلات العلمية في الجامعة بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية المجلس العلمي بعد استكمال الخطوات التالية:

١. يُستكمل النموذج الخاص بطلب إنشاء مجلة علمية ثم يُرفع إلى القسم العلمي المتخصص، أو الجمعية العلمية المتخصصة في الجامعة، أو المركز البحثي المتخصص في الجامعة.
٢. في حالة قُدِّم الطلب الي قسم علمي معين يتولى مجلس القسم النظر في المقترح والرفع بعد الموافقة إلى مجلس الكلية والذي بدوره يرفع الطلب بعد الموافقة إلى المجلس العلمي مع إرفاق المقترح التفصيلي.
٣. في حالة قُدِّم الطلب من أكثر من قسم علمي يُكتفى بموافقة قسم علمي واحد بعد النظر في المقترح ثم الرفع بالموافقة إلى مجلس الكلية والذي بدوره يحيل الطلب إلى المجلس العلمي مع إرفاق المقترح التفصيلي.
٤. في حالة قُدِّم الطلب إلى الجمعية العلمية المتخصصة، فإن مجلس إدارة الجمعية يتولى البت في الطلب مباشرة والتأكد من أن مقترح إنشاء المجلة مستوفٍ لضوابط الجامعة في هذا الخصوص، على أن يُحال الطلب في حال التوصية بالموافقة إلى المجلس العلمي.
٥. في حالة قُدِّم الطلب إلى أحد مراكز البحوث التابعة للجامعة، فإن مجلس إدارة المركز يتولى البت في الطلب مباشرة والتأكد من أن مقترح إنشاء المجلة مستوفٍ لضوابط الجامعة في هذا الخصوص، على أن يُحال الطلب في حال التوصية بالموافقة إلى المجلس العلمي.
٦. يحيل المجلس العلمي مقترح إنشاء المجلة إلى اللجنة المختصة بجامعة نجران للتأكد من استيفاء ضوابط تأسيس المجلات العلمية كما ورد في لائحة البحث العلمي والابتكار في الجامعات السعودية، والقواعد التنفيذية لإنشاء المجلات العلمية بالجامعة.
٧. في حال أوصت اللجنة المختصة بالموافقة على تأسيس المجلة يُحال الطلب إلى المجلس العلمي للبت فيه على أن يُرفع بعد ذلك إلى مجلس الجامعة لإصدار الموافقة النهائية.
٨. تتولى إدارة المجلات والجمعيات العلمية في الجامعة المهام الإدارية والفنية والتقنية للمجلات مثل تصميم موقع المجلة، والإشراف الفني على الموقع في حال صدرت المجلة على موقع الجامعة مباشرة.



(٢) آليات متابعة المجلات العلمية للجامعة وإغلاقها.

القواعد التنفيذية لجامعة نجران

أولاً: معايير تقييم المجلات العلمية في جامعة نجران

١. الالتزام بتحقيق الأهداف والخطة الاستراتيجية التي تضمنها طلب إنشاء المجلة.
٢. التزام المجلة بنشر أعدادها بشكل منتظم ومستمر، ورفع كافة هذه الأعداد على الموقع الإلكتروني للمجلة في نفس تاريخ الإصدار المقرر.
٣. التزام هيئة التحرير بمواعيد الرد على الباحثين وكذلك إنجاز جميع مراحل التحكم خلال مدة زمنية تحدد سلفاً في خطة النشر.
٤. الالتزام بأخلاقيات البحث العلمي في جميع الأبحاث المنشورة، وعدم نشر أي محتوى علمي تنطبق عليه معايير الاحتيال العلمي أو السرقة العلمية أو يخالف سياسة الدولة أو توجهاتها.
٥. الالتزام بخطة واضحة لدخول المجلة في التصنيفات الدولية.
٦. التزام هيئة التحرير بتقديم تقرير في نهاية السنة المالية لإدارة المجلات والجمعيات العلمية يوضح فيه مدى تحقيق المجلة لأهدافها باستخدام مؤشرات أداء مناسبة، مرفقاً به خطة تحسين في حال رصد أي قصور أو تعثر في تحقيق أهداف المجلة.
٧. استكمال الخطوات اللازمة بتسجيل المجلة في مكتبة الملك فهد والحصول على رقم إيداع دولي (ISSN).
٨. تسليم عشر نسخ ورقية من كل عدد ينشر لإدارة المجلات والجمعيات العلمية بعد صدور المجلة، وذلك لتخصيص قسم كامل لإصدار دوريات الجامعة العلمية بمكتبة الجامعة.
٩. تُحسب نتيجة التقييم من ١٠٠٪ على أن تُقسم على حسب التزام هيئة التحرير بمعايير التقييم المحددة في الفقرات من ١ إلى ٨ وفق نموذج مخصص لذلك يعد من الإدارة المختصة ويعتمد من المجلس العلمي.



الصفحة ٥ من ١٥

أصدرت بقرار مجلس الجامعة رقم (١٤٤٦-٩-٢) بتاريخ ١٢/٢٨/١٤٤٦ هـ

تعليمنا يحقق الرؤية

ثانياً: معايير إيقاف المجلات العلمية في جامعة نجران:

١. عدم تحقيق الأهداف العلمية الواردة في خطة انشاء المجلة.
٢. عدم الالتزام بإصدار أعداد المجلة في مواعيدها المحددة.
٣. عدم الالتزام بإجراءات التحكيم والنشر.
٤. عدم الالتزام بأخلاقيات النشر العلمي في المجلة.
٥. عدم توثيق أعداد المجلة في الموقع الإلكتروني أو تزويد إدارة المجلات والجمعيات العلمية بالنسخ المطلوبة.

٣) آليات تكوين هياكل التحرير والإدارة والهيئة الاستشارية للمجلات العلمية.

القواعد التنفيذية لجامعة نجران

أولاً: آلية تشكيل إدارة المجلات والجمعيات العلمية

١. تُنشأ إدارة معنية بتولي الأمور الفنية والمالية والإدارية للمجلات باسم إدارة المجلات والجمعيات العلمية وترتبط هيكلياً وإدارياً بوكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي.
٢. يصدر قرار من رئيس الجامعة مبني على ترشيح وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي بتعيين مشرف عام على إدارة المجلات والجمعيات على أن يكون من أحد أعضاء هيئة التدريس المتميزين في المجال البحثي وبدرجة أستاذ مشارك على الأقل.
٣. يعامل المشرف على إدارة المجلات والجمعيات العلمية معاملة رئيس القسم من حيث العبء التدريسي والمكافأة المالية.

ثانياً: آلية تشكيل الهيئات الاستشارية للمجلات العلمية بجامعة نجران:

١. تُشكل الهيئة الاستشارية من متخصصين بارزين في التخصصات ذات الصلة بالمجلة من داخل المملكة وخارجها على ألا تقل درجاتهم العلمية عن أستاذ مشارك.
٢. يصدر قرار المجلس العلمي بناء على توصية هيئة تحرير المجلة المعنية بتعيين أعضاء الهيئة الاستشارية للمجلة.
٣. تقديم المشورة لهيئة التحرير في كل ما يتعلق بالمجلة وسياستها وإخراجها وتقييمها.
٤. مساعدة هيئة التحرير في استكتاب الباحثين المميزين للمجلة أو ترشيح المحكمين من ذوي الاختصاص والخبرة في مجالات البحث التي تُعنى بها المجلة.



(٤) الصلاحيات والاختصاصات لهيئة التحرير والإدارة الفنية.

القواعد التنفيذية لجامعة نجران

أولاً: مهام هيئة تحرير المجلة

١. وضع سياسات النشر في المجلة من جميع النواحي العلمية والإدارية والتقنية والمالية، وبما يتوافق مع المقترح الذي بنىء عليه أنشئت المجلة.
٢. الإشراف على تصميم الموقع الإلكتروني للمجلة على الموقع الرسمي للجامعة وفق المواصفات والشروط العلمية للنشر، أو في حالة كان الموقع تابعاً لإحدى دور النشر الدولية التي تُوقع معها المجلة.
٣. وضع سياسات النشر في المجلة من جميع النواحي العلمية والإدارية والتقنية والمالية، وبما يتوافق مع المقترح الذي بنىء عليه أنشئت المجلة.
٤. استكمال إجراءات ومتطلبات إصدار المجلة عن إحدى دور النشر الدولية على أن ينتظم صدور أعدادها مدة لا تقل عن ثلاث سنوات لضمان فهرستها ونجاحها.
٥. استقبال وتدقيق الأبحاث المقدمة للنشر من حيث الالتزام بشروط النشر في المجلة، وإجراء كافة التعديلات المطلوبة من المحكمين.
٦. اختيار أسماء المحكمين لفحص الأبحاث المقدمة للنشر في المجلة، على ألا يقل عدد المحكمين لكل بحث مقدم للنشر في المجلة عن اثنين من المحكمين متخصصين في مجال البحث، وأن يكون أحدهما على الأقل من خارج الجامعة.
٧. اختيار محكم مرجح في حال اختلاف المحكمين حول صلاحية البحث للنشر.
٨. بناء قاعدة بيانات بأسماء المحكمين (ومن في حكمهم) في جميع موضوعات المجلة.
٩. العمل على رفع معامل تأثير المجلة (Impact Factor) لإدراجها ضمن قواعد البيانات العالمية مثل "سكوبس" (Scopus)، أو تصنيف "شبكة العلوم" (Web of Science).



١٠. العمل على تحقيق الانتشار الأكاديمي للمجلة عن طريق استقطاب الباحثين المتميزين للنشر، وزيادة عدد المشتركين، ورفع نسبة الاقتباسات من الأبحاث المنشورة في المجلة العلمية.
١١. اقتراح الأعداد التي تصدر من المجلة وتحديد عدد نسخ كل عدد، وإصدار أعداد خاصة في موضوعات محددة أو مناسبات معينة.
١٢. تقديم تقرير سنوي مفصل إلى المجلس العلمي عن نشاطات المجلة.
١٣. أن تكون هيئة التحرير مسؤولة مسؤولية أدبية عما ينشر في المجلة، وتحديد العدد الذي يُطبع من المجلة.
١٤. أن تلتزم هيئة التحرير بالحفاظ على سرية إجراءات التحكم والنشر.
١٥. العمل على انتظام صدور أعداد المجلة حسب الوقت المعتمد لصدورها.

ثانياً: مهام رئيس هيئة تحرير المجلة

١. الدعوة لعقد الاجتماعات الدورية لهيئة تحرير المجلة وترؤس جلساتها.
٢. الاشراف على سير أعمال المجلة العلمية ومتابعة إصدار أعدادها بشكل منتظم ومتابعة الجهات المعنية بالجامعة فيما يخص إجراءات الطباعة والنشر والمكافآت، وتقديم أعداد المجلة المعدة للنشر.
٣. تمثيل المجلة أمام الجهة المعنية داخل وخارج الجامعة.
٤. متابعة سير العمل في المجلة فيما يخص إجراءات الطباعة والإخراج والمكافآت ونحوها.
٥. اختيار نائب لرئيس هيئة التحرير بالمجلة العلمية من بين أعضاء هيئة التحرير للقيام بأعمال رئيس هيئة التحرير في حال غيابة.
٦. تطوير المجلة واقتراح الأعداد الخاصة بالاتفاق مع هيئة التحرير واقتراح المحررين المشاركين في إدارة البحوث المسلمة للمجلة من الاستلام حتى النشر.



٥) قواعد النشر والسياسات العامة لكل مجلة علمية منشأة.

القواعد التنفيذية لجامعة نجران

تضع هيئة تحرير المجلة قواعد وسياسات النشر العامة للمجلة بما لا يتعارض مع ما ورد في هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية.

٦) الحوكمة الإدارية والمالية للمجلات العلمية.

ثالثاً: مهام المشرف العام على إدارة المجلات والجمعيات العلمية

١. متابعة تنفيذ ما تصدره هيئة تحرير المجلة من قرارات في الجوانب المالية والإدارية والفنية للمجلة.
٢. متابعة جميع الإجراءات الإدارية والفنية والمالية لإنشاء المجلات مثل تسجيل المجلة في الجهات الرسمية والحصول على رقم إيداع دولي (ISSN)، وفتح حساب مصرفي ونحوه.
٣. متابعة توحيد إجراءات وشروط ومعايير النشر في مجلات الجامعة.
٤. متابعة إجراءات صرف المستحقات المالية لهيئات التحرير والمحكمين ومن في حكمهم بالتنسيق مع هيئة تحرير المجلة.
٥. متابعة إجراءات تصميم وإخراج أعداد المجلات العلمية بالتنسيق مع هيئة التحرير.
٦. الاشراف على تطوير قواعد بيانات المحكمين بالتنسيق مع هيئة التحرير.
٧. الاشراف على تحقيق متطلبات إدراج مجلات الجامعة في قواعد البيانات العالمية.
٨. التعاون مع هيئة تحرير المجلة في إعداد التقارير الختامية للمجلات واعتمادها من المجلس العلمي.
٩. متابعة إجراءات تقييم مجلات الجامعة والرفع بالتقارير المعنية بذلك.



الصفحة ٩ من ١٥

أصدرت بقرار مجلس الجامعة رقم (١٤٤٦-٩-٢) بتاريخ ١٢/٢٨/١٤٤٦ هـ

تعليمنا يُحقق الرؤية

المادة الثانية والخمسون

تصدر المجلة في أحد التصنيفات التالية:

١. مجلة متخصصة تهتم بنشر الأبحاث النظرية والتطبيقية والتقارير والمراجعات العلمية الأصيلة وما يدرج في النشر العلمي المحكم وحكمه في تخصص علمي واحد.
٢. مجلة بينية تكاملية تهتم بنشر الأبحاث النظرية والتطبيقية والتقارير والمراجعات العلمية الأصيلة وما يدرج في النشر العلمي المحكم وحكمه في تخصصات بينية تكاملية.

القواعد التنفيذية لجامعة نجران

تصدر المجلات التابعة لجامعة نجران في أحد التصنيفين التاليين:

- ❖ **المجلة العلمية المتخصصة: (Unidisciplinary):** هي مجلة علمية محكمة تُعنى بالإنتاج العلمي في تخصص علمي واحد ومحدد، ولها هيئة تحرير متخصصة، تقوم بتحكيم البحوث قبل نشرها تحكيمياً سرياً، وتستوفي شروط التحكيم الرئيسية. كما أن لهذه المجلة رقم فهرسة دولي للنسخة الورقية وآخر للنسخة الالكترونية، وقد تُطبع وتُجلد ورقياً، أو تصدر إلكترونياً مما يُسهل الوصول إليها في قواعد البيانات المحلية أو العالمية، ولها مرصود معلومات بشكل مباشر وبالنص الكامل.
- ❖ **المجلة العلمية متداخلة التخصصات (Interdisciplinary):** هي مجلة علمية محكمة تُعنى بالإنتاج العلمي الفكري والأكاديمي المتداخل التخصصات (البينية)، وتهدف إلى تعزيز التقدم العلمي والمعرفي من خلال نشر بحوث أصيلة وتقارير بحثية جديدة أو مراجع علمية في مجالات العلوم المتداخلة/البينية. وينبغي أن يكون لهذه المجلة رقم فهرسة دولي للنسخة الورقية وآخر للنسخة الالكترونية، وقد تُطبع وتُجلد ورقياً، أو تصدر إلكترونياً مما يسهل الوصول إليها في قواعد البيانات المحلية أو العالمية، ولها مرصود معلومات بشكل مباشر وبالنص الكامل.
- ❖ ويجوز لمجلس الجامعة بناء على ما يرفعه المجلس العلمي إصدار قرار بتقسيم المجلة العلمية متداخلة التخصصات مع الاحتفاظ بالإصدارات المنشورة السابقة لكل مجال علمي متخصص.



المادة الثالثة والخمسون

- (١) يشترط عند إنشاء المجلة العلمية في الجامعة ما يلي:
- (٢) تحديد رؤية المجلة وأهدافها.
- (٣) أن تكون أداة نشر نوعية في مجالها محلياً وعالمياً.
- (٤) ألا يقل عدد المتخصصين في مجال المجلة في الجامعة عن ثلاثة على الأقل بدرجة أستاذ مشارك، وواحد بدرجة أستاذ.
- (٥) أن يتناسب اسم المجلة وتصنيفها مع مجال اهتمام المجلة العلمي وتخصصها.
- (٦) التوافق مع التوجهات البحثية العامة للجامعة.
- (٧) أي شروط أخرى تحددها القواعد التنفيذية.

القواعد التنفيذية لجامعة نجران

ضوابط إنشاء المجلات العلمية المحكمة بجامعة نجران:

١. أن يُقدم الطلب في مقترح متكامل (Proposal) موضحاً به رؤية، وأهداف، ومبررات إنشاء المجلة إضافة إلى مسمى المجلة.
٢. أن يتضمن المقترح قائمة مناظرة بالمجلات العلمية في نفس التخصص (محلية، وإقليمية، ودولية).
٣. أن يكون اسم المجلة وعنوانها دقيقاً، ومعبراً عن تخصصها، وضمن التخصصات الموجودة في جامعة نجران.
٤. ألا يقل عدد المتخصصين من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة في مجال تخصص المجلة عن ثلاثة بدرجة أستاذ مشارك وواحد بدرجة أستاذ.
٥. أن يتناسب اسم المجلة وتصنيفها مع التوجهات البحثية لجامعة نجران.
٦. ي ألا تكون المجلة المقترحة انشائها مكررة أو منافسة لمجلة أخرى في نفس موضوع التخصص في جامعة نجران.
٧. أن يتضمن المقترح خطة واضحة لضمان إدراج المجلة خلال خمس سنوات من بداية إنشائها في تصنيف قواعد البيانات



٨. أن يتضمن المقترح ضوابط الأمانة العلمية، ونسبة الاقتباس، واخلاقيات البحث العلمي وتطبيقها من أجل النزاهة في تحكيم البحوث العلمية والافصاح عن تضارب المصالح، مع أهمية أن تتضمن الضوابط كيفية التعامل مع حالات التجاوزات غير الأخلاقية في النشر العلمي، وأن تكون للمجلة عضوية في منتدى المحررين (The Committee on Publication Ethics - COPE).
٩. أن يتضمن المقترح معايير علمية واضحة ودقيقة في مراجعة وتحكيم البحوث المقدمة للنشر في المجلة (Peer Review).
١٠. أن يتضمن المقترح أنواع النشر في المجلة المقترحة (مثلاً: مقال علمي Research Article، أو مراجعة نقدية Review Article).
١١. أن يتضمن المقترح تحديد إحدى الطرق المعتمدة للتوثيق في البحث العلمي والمعترف بها من مؤسسة أو جمعية علمية.
١٢. أن يتضمن المقترح إنشاء منصة إلكترونية متكاملة لموقع المجلة على شبكة الانترنت لتسهيل وصول الباحثين للمجلة وارسال طلبات النشر وكذلك سهولة الوصول الى البحوث المنشورة، وأن تتوفر جميع محتويات اعداد المجلة على موقعها الإلكتروني، بحيث تعتمد المجلة في جميع تعاملاتها على النظام الإلكتروني (Online Editorial System - OES).
١٣. أن تعتمد المجلة لغة مقبولة لنشر بحوثها وفقاً لمجال التخصص الذي تُعنى به (اللغتين العربية والإنجليزية).
١٤. أن يتضمن المقترح قائمة بأسماء اعضاء هيئة التدريس المرشحين لعضوية هيئة تحرير المجلة.
١٥. أن يتضمن المقترح قائمة بأسماء المرشحين لعضوية الهيئة الاستشارية.

المادة الرابعة والخمسون

يعين مجلس الجامعة بناءً على توصية المجلس العلمي هيئة التحرير، ويكون التعيين لمدة سنتين قابلة للتجديد، على ألا تقل الدرجة العلمية لرئيسها عن أستاذ، ويجوز أن ينضم لعضوية هيئة التحرير من يحمل شهادة الدكتوراة أو من ذوي الخبرة البحثية من خارج الجامعة سواءً من داخل المملكة أو خارجها، وتحدد القواعد التنفيذية الاشتراطات الواجب توفرها في عضو هيئة التحرير.



القواعد التنفيذية لجامعة نجران

ضوابط تشكيل هيئة تحرير المجلات العلمية بجامعة نجران:

١. يتولى المجلس العلمي رفع ترشيح أعضاء هيئة تحرير المجلة بناءً على توصية اللجنة المختصة.
٢. يصدر مجلس الجامعة قرار تعيين هيئة تحرير لمدة سنتين قابلة للتجديد ما لم يتم تعديل التشكيل قبل انقضاء تلك المدة.
٣. تُشكل هيئة التحرير من رئيس هيئة التحرير، وسبعة أعضاء من أعضاء هيئة تدريس من داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، ويُراعى تنوع تخصصاتهم العلمية ضمن تخصصات المجلة، ومن البارزين في مجال التخصص.
٤. يجب على ألا تقل الرتبة العلمية لرئيس هيئة التحرير عن درجة أستاذ على أن يكون متخصصاً في مجال المجلة العلمية.
٥. يجب ألا تقل الرتبة العلمية لأعضاء هيئة تحرير المجلة عن أستاذ مشارك على أن يكونوا من الأعضاء الذين لهم نشاط علمي متميز في النشر في المجلات الرائدة في مجالها على المستوى المحلي والإقليمي والعربي، أو في المجلات المدرجة ضمن شبكة العلوم، أو (Scopus).
٦. أن ينشر عضو هيئة تحرير المجلة خلال آخر عامين دراسيين من ٤ إلى ٦ أبحاث على الأقل.
٧. أن تكون عضويته في مركز البحوث أو الجمعية التي تتبع لها المجلة العلمية سارية المفعول في حال كانت هذه المجلة تابعة لمركز بحوث أو جمعية علمية بالجامعة.

المادة الخامسة والخمسون

لعضو هيئة التدريس أو الباحثين المنتسبين للجامعة قبول عضوية الهيئات الاستشارية والتحريرية للمجلات العلمية المحلية، كما يجوز قبول عضوية الهيئات الاستشارية والتحريرية للمجلات العلمية العالمية على أن تكون المجلة تخصصية وأكاديمية دولية ومدرجة بالتصنيفات العالمية المعتمدة، ومنها:



- (١) أن تكون المجلات صادرة من هيئة علمية عالمية ذات علاقة بالنشر، وتعتمد نظام التحكم العلمي للبحوث المنشورة.
- (٢) أن تكون المجلات واضحة الارتباط والأهداف والمرجعية.
- (٣) أن تتناسب آليات وجودة النشر مع الضوابط المعتمدة من مجلس الجامعة لهذه النوعية من المجلات.
- (٤) أن يكون للمجلات موقع إلكتروني موثق ورقم إسنادي وإصدار ورقي أو إلكتروني أو هما معاً. وتحدد القواعد التنفيذية الإجراءات التفصيلية لهذه المادة على أن يكون من بينها إجراءات الموافقة على العضوية وفقاً لمصفوفة الصلاحيات.

القواعد التنفيذية لجامعة نجران

ضوابط قبول عضوية الهيئات الاستشارية والتحريرية للمجلات العلمية خارج جامعة نجران:

١. أن تكون المجلة صادرة عن مؤسسة تعليمية أو علمية متخصصة ولها رقم إيداع (ISSN)، ومُعترف بها في جامعة نجران، أو أن تكون مدرجة ضمن قواعد البيانات العالمية وخدمات الفهرسة المعترف.
٢. لا يجوز الانضمام لعضوية مجلات غير معترف بها أو مستبعدة من المجلس العلمي بجامعة نجران حتى وإن كانت تابعة لمؤسسات علمية وتعليمية.



المادة السادسة والخمسون

للجامعة أن تنشئ حساباً رئيسياً مستقلاً في أحد البنوك أو المؤسسات المالية المرخص لها بالعمل في المملكة، تودع به إيرادات جميع المجلات ولها فتح حسابات فرعية لكل مجلة، ويصرف منه على الأعمال ذات العلاقة بالنشر والتحرير والاشتراكات بالقواعد العالمية لمعلومات النشر أو أي أعمال لها علاقة مباشرة بالنشر، وبما يحقق تنمية واستدامة الإيرادات الذاتية للجامعة.

القواعد التنفيذية لجامعة نجران

١. تصدر هيئة تحرير المجلة قراراً بفتح حساب مصرفي للمجلة العلمية على أن تتولى إدارة المجلات أو الجمعيات العلمية الإجراءات الفنية والادارية الخاصة بذلك.
٢. يجوز للمجلات العلمية تحصيل رسوم نشر وفق الإجراءات التي تحددها هيئة تحرير المجلة.
٣. يجوز للمجلات العلمية تحصيل رسوم بيع لأعدادها أو أي جزء من أبحاثها المنشورة وفق الإجراءات التي تحددها هيئة تحرير المجلة على أن يصدر المجلس العلمي قراراً بالموافقة على ذلك.
٤. يجوز الصرف من حساب المجلة المصرفي على مستحقات هيئة التحرير ومكافآت التحكيم والاستكتاب.
٥. يجوز الصرف من إيرادات المجلة العلمية على تطويرها وفق الإجراءات المعتمدة من هيئة التحرير على أن يصدر مجلس الجامعة قراراً بالموافقة على ذلك.

